

أصول 80 الأدلة ودليل القرآن - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

المحور الاول قلناه الحكم. المحور الثاني الدليل ونحن الان نشرع باذن الله في الادلة. الادلة ايها الاخوة الكرام على نوعين. الادلة الشرعية على نوعه ادلة متفق عليها وادلة ايش؟ مختلف فيها. الادلة المتفق عليها اولها القرآن - [00:00:00](#) والثاني السنة والثالث الاجماع والرابع القياس هذه ادلة متفق عليها بين علماء بين الفقهاء رحمهم الله تعالى. هناك بعض الاقوال الحادثة في بعض هذه الادلة ومعلوم ان القول الحادث بعد الاجماع - [00:00:20](#) السابق لا يعتد به كالاخلاف الحادث في حجية القياس. فانه خلاف حادث لا يعتبر. ولهذا لا يخرج القياس عن كونه دليلا متفقا عليه لكونه خالف فيه مثلا داوود الظاهري. وداوود الظاهري من اتباع التابعين - [00:00:40](#) وما بعد ذلك وقد اجمع الصحابة والتابعون قبل هذا على حجية القياس. تمام؟ كذلك مثلا خلاف بعض المعتزلة في حجية الاجماع. هذا لا لا يعتبر لان هذا خلاف حادث بعد اجماع - [00:01:00](#) سابق من الادلة النوع الثاني من الادلة هي الادلة المختلف فيها. والادلة المختلف فيها منها اولها مذهب الصحابي وليش قلنا مذهب الصحابي المشهور يعبر عنه بايش؟ بقول الصحابي لكن عبر بمذهب الصحابي ليشمل القول والفعل. فان قول الصحابي فان - [00:01:20](#) ان مذهب الصحابي حجة في قوله وفي فعله وسيأتي تفصيل اكثر ان شاء الله. من الادلة المختلف فيها شرع من قبلنا والمقصود بشرع من قبلنا الذي جاء في شريعتنا. يعني ما جاء في كتاب الله او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من حكاية شرائع من قبلنا دون ان - [00:01:40](#) يأتي في الشرع دون ان يأتي في شريعتنا ما يبطلها. الثالث من الادلة المختلف فيها المصلحة المرسلة. تمام وهي المصلحة التي لم يأتي الشرع باعتبارها نصا ولا بابطالها. الرابع الاستحسان وهو ان تخرج - [00:02:00](#) المسألة الفقهية عن نظيراتها لمعارض راجح وسيأتي تفصيله. السادس او عفوا الخامس الاستصحاب والاستصحاب معناه بعبارة سهلة وبسيطة الاستصحاب هو الاصل في الاشياء الاباحة. او الاصل براءة الذمة هذا هو الاستصحاب. تقول - [00:02:20](#) لبس الشماع يقول جائز والدليل الاستصحاب. ايش الدليل الاستصحاب؟ يعني الاصل في الاشياء ايش؟ الاباحة وسيأتي ان شاء الله الكلام عنهم. نبدأ اولها الاعظم والذي ترجع اليه الادلة وهو القرآن. القرآن كلام الله عز وجل حجة. في الاحكام الشرعية - [00:02:40](#) شرعية. وهنا انبه الى مسألة قبل ان اشرح في الكلام عن القرآن. نحن قلنا آ نعم معادلة اصول الفقه. في قضية مهمة في كل القواعد الاصولية. كل القواعد القواعد الاصولية كلها فيها محذوف جوازاً تقديره الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك - [00:03:00](#) يعني اذا قال الاصول الامر يقتضي الوجوب هل معناها كل اوامر الشريعة على الوجوب؟ لا انما المراد الامر يقتضي الوجوب الا اذا دل الدليل في مسألة من المسائل ان الامر لا يقتضي الوجوب. وهذا في كل المسائل. نقول - [00:03:30](#) يبقى على عمومه الا اذا دل الدليل على تخصيصه. تمام؟ القرآن حجة هنا يرد ولا ما يرد الاستثناء ما يرد. طيب اذا كان فيه اية منسوخة ينطبق عليها الاستثناء ولا لا؟ ينطبق عليها - [00:03:50](#) فنقول القرآن حجة الا اذا دل الدليل على ان هذه الآية قد نسخت. فلا يصح العمل بها واضح؟ طيب. اذا القرآن حجة قاطعة وهذا في القرآن الذي نقلنا نقلنا متواترا وهذا هو القرآن الاصل القرآن نقلنا نقلنا متواترا - [00:04:10](#) نقل الكافة عن الكافة. وهذا حاصل في القراءات المتواترة مثل القراءات العشر. واضح وهي منقولة التواتر جيلا بعد جيل حتى قال

احد المشايخ والله ثم والله ثم والله لو رفعت كتب القراءات كلها من الدنيا - [00:04:30](#)

لامليناها حفظا من صدورنا. لان هذا القرآن من قول نقل صدر. تمام؟ وهذا فعلا حاصل. يعني رفعت كل كتب القراءة نملئها حفظا من صدورنا. املاء في غاية الدقة. طيب. اذا المتواتر حجة - [00:04:50](#)

قاطعة لا يخالف فيها ذلك احد. لكن هناك نوع مما قرأ على انه قرآن. ولم يتواتر كقراءة بعض افراد الصحابة مثلا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ويروى عن ابي ايضا انه قرأ في كفارة اليمين اللي مرت معنا قبل قليل - [00:05:10](#)

قال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هذه المتواترة فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتهم. قرأ ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتالية - [00:05:30](#)

ذلك كفارة ايمانكم. تمام؟ فهل هذه القراءة يحتج بها؟ في الحكم الشرعي او لا؟ نقول يحتج بها. هي لكنها ليست حجة قطعية متفق عليها وانما هي حجة ظنية. يعني بعض اهل العلم يخالف في هذا كالمالكية - [00:05:50](#)

فالمسألة هذي تسمى حجية القراءة الشاذة هل القراءة الشاذة حجة ولا لا؟ الجواب نعم هي حجة ولكنها حجة ظنية ولاحظ الظنية هذي لا بد ان تفهم. حينما تقرأ في كتب اصول الفقه يقال الاجماع السكوت ظنية. معناها انه يستدل به ولا لا - [00:06:10](#)

يستدل به واضح؟ لما يقال انه حجة ضنية معناها انه دليل وانه حجة ولكنها ليست من المسائل المتفق عليها ليست من القواطع تمام؟ طيب خلونا ننتقل الان الى التمارين - [00:06:30](#)